

التصدي لسوء استعمال المال العام في العهدين النبوي والراشدي

Stopping Misuse of Public Money in the Eras of the Prophet and Righteous Caliphs

أ.د. الصادق كُرشيد¹

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، المملكة العربية السعودية

korchid216966@gmail.com

تاريخ الوصول: 2019/07/15 القبول: 2019/11/30 /النشر على الخط: 2020/01/15

Received: 15/07/2019 / Accepted: 30/11/2019 / Published online : 15/01/2020

المُلخَص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الأضواء على المنهج النبوي في المحافظة على المال العام، وما كان للخلفاء الراشدين من إضافات في هذا المجال، وما الذي ترتب عن تلك الجهود من آثار، ثم هل من إمكانيّة للاستفادة من ذلك الموروث في ظلّ ما يشهده العالم اليوم من حرب على الفساد؟

الكلمات المفتاحية: سوء استعمال المال العام ، العهد النبوي ، العهد الراشدي.

Abstract:

This paper aims at highlighting the Prophet's method for preserving public money and the additions of the Rashidun Caliphs to this method. Moreover, the paper highlights the results of those efforts and how they affect the present time. Is it possible to benefit from this heritage in light of what the world witnesses of war on corruption?

Keywords: Misuse of public money, the Prophet's era , The Rashidun era.

¹ - المؤلف المرسل: الصادق كُرشيد الإيميل: korchid216966@gmail.com

تمهيد:

لقد اعترف الإسلام بسُلطان المال على النفس البشرية، وما يمكن أن يترتب عن المعاملات المالية من آثار إيجابية أو سلبية على الفرد والجماعة في الحال والمآل، وهو ما جعل الله يبين المعالم العامة لطرائق كسب المال⁽¹⁾، وسُبل إنمائه، وضوابط إنفاقه، وما وُرد لفظ "المال" مفردًا وجمعًا، مُعرّفًا ونكرةً، مُضافًا وغير مُضافٍ في ستّ وثمانين موطنًا في تسع وثلاثين سورةً من القرآن، بدءًا بسورة البقرة "وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ" (2) وانتهاءً بسورة المسد "مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ" (3)، إلّا لأنّ المال يظلّ على الدوام عَصَب الحياة، وضرورة من الضرورات الخمس، سخّرها الله لعباده لاختيار طبيعة أحد أوجه علاقتهم به (4).

وتبعًا لذلك فإنّ المالك الحقيقي للمال هو الله، بناءً على ما ورد من آياتٍ بشأن ذلك "وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ" (5)، وقوله تعالى أيضا "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ" (6) مؤكّدًا في أكثر من مناسبة أن لا شريك له في ملكه، وأنّه المتكفل الوحيد بالعطاء والأخذ على حدّ السواء "مَنْ يَرْزُقْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ" (7).

وهكذا فإنّ ما ورد من آيات قرآنية متضمنة نسبة المال إلى عباده أفرادًا كانوا أو جماعة كما في قوله تعالى "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" (8) وقوله تعالى "وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ" (9) إنما ورد على سبيل المجاز لأنّ ملكية العباد للمال بمختلف أنواعه لا تتجاوز في الحقيقة حدود استثماره، فهم شرعًا مجرد وكلاء للتصرف فيه بما يخدم المصلحة العامة، تحقيقًا لمرضاة الله سبحانه.

إنّ كلّ ما ورد من حديث عن المال في القرآن و السنة من حيث ملكيته وطرائق كسبه وسُبل إنمائه وأوجه إنفاقه ما كان ليرد لولا ما للمال من أهمية في توفير الأمن وتحقيق الاستقرار و تحصيل التنمية، وهو ما يُوجب على صاحبه ملازمة الحيطة في

(1) المراد بالمال في الإسلام ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به، في حال السعة والغسرة، وهو يشمل كل أنواع المال عينيًا كان أم منفعيًا، ماديًا كان أو معنويًا. يُنظر: العبادي (عبد السلام)، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمّان، 1394هـ/1974م، 1/182. أمّا المال العام فهو كلّ مالٍ استحقّه المسلمون، لم يتعيّن مالِكه منهم، يتولى جمعه وصرفه. نيابةً عنهم. وليّ الأمر، أو نائبه، يُصرف في مصالحهم العامة، يُنظر: الماوردي (علي بن محمد بن حبيب البصري)، الأحكام السلطانية، تح أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1427هـ/2006م، ص315.

(2) سورة البقرة: 155.

(3) سورة المسد: 111/2.

(4) يُنظر: عبد الباقي (محمد فؤاد)، المعجم المفهرس للألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1987م، ص855-857.

(5) سورة النور: 24/33.

(6) سورة الحديد: 7/57.

(7) سورة سبأ: 34/24.

(8) سورة البقرة: 2/188.

(9) سورة النساء: 4/2.

طرائق كسبه و أوجه صرفه مع عدم وضعه تحت تصرف العابثين " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" (1) باعتبار باعتبار ذلك أحد أوجه استعمال المال على خلاف الأحكام و الضوابط الشرعية كما تبّه . سبحانه . إلى ذلك " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ" (2) إذ من المعلوم أنّ من بين أعظم الخطايا في دين الإسلام اقتطاع مال الآخر بغير حق (3).

المبحث الأول: التدابير النبوية لمنع سوء التصرف في المال العام.

لقد كانت مرحلة ما بعد الهجرة النبوية بالنسبة إلى الرسول . صلى الله عليه وسلم . مرحلة انتقالية في منتهى الحساسية، ومع ذلك لم ينتظر . صلى الله عليه وسلم . طويلا للشروع في إقامة النموذج المجتمعي الجديد، وتحسينه مما يتهدده من أخطار في مقدمتها الفساد المالي، بالانطلاق في وضع اللبنات الأولى لإقامة دولة تقاوم الفساد وتؤمن العدل والمساواة بين كافة مواطنيها. وهو ما استوجب منه بعد بناء المسجد والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، إصدار معاهدة اشتهرت باسم " وثيقة المدينة" تجمع كل مواطني الدولة الجديدة حول ما يوجد فيما بينهم من قواسم مشتركة، تاركة لكل طرف حق المحافظة على خصوصياته، وذلك تقديرًا منه . صلى الله عليه وسلم . لطبيعة المجتمع الإثني التي كانت عليه المدينة في تلك المرحلة التاريخية.

ولأنّه لا مجال للحديث عن دولة مؤسسات فاعلة ومُهابة في حالة انعدام توفر كوادِر إدارية في مستوى عالٍ من الكفاءة والنزاهة، فقد بدأ الرسول باختيار مُساعديه طبقًا لجملة من المعايير والمقاييس، درءًا لمظاهر التّقصير، وضمانًا لجودة الأداء، شعاره في ذلك " إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ" (4)، في مقدمتها:

أولًا . الكفاءة والنزاهة، وبناءً على ذلك اختار . صلى الله عليه وسلم . حنظلة بن الربيع بن صيفي . رضي الله عنه . (5) كاتبًا له، يقوم بتسجيل الأموال التي ترد عليه . صلى الله عليه وسلم . من بقية المناطق، مُلزَمًا حنظلة مدّه بتقرير مفصل كل ثلاثة أيام بشأن نوعية الواردات وكمياتها لكي يقوم . صلى الله عليه وسلم . بتوزيعها على مُستحقيها لاحقًا. كما اختار حُصَيْن بن مُمِرّ والمغيرة بن شعبة . رضي الله عنهما . لكتابة المديّنات والمعاملات (6)، مكلفًا عبد الله بن رواحة . رضي الله عنه . بخِصّ خير (7)، وكلّها قطاعات مالية جدّ حساسة لا سيما في تلك المرحلة التي كانت فيها الدولة في أشدّ الحاجة إلى المال نظرًا لقلّة مواردها ومواردها وخطورة ما تواجهه من تحدّيات.

(1) سورة النساء: 5/4.

(2) سورة النساء: 29/4.

(3) سورة المزمل: 20/73.

(4) سورة القصص: 26/28.

(5) يُنظر: ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1995م، 117/2.

(6) يُنظر: ن. م. س: 80/2.

(7) يُنظر: ن. م. س: 72/4. وخِصّ النّحلة والكرمة يخرصها خِصًا إذا حرز ما عليها من الرّطب تمرًا، وكذلك من العنب زبيبًا، فهو من الخِصّ أي الظنّ لأنّ الحرز إنما هو تقدير بظنّ، والاسم الخِصّ، يُنظر: ابن الأثير (أبو السّعادات المبارك بن محمّد)، النهاية في غريب الحديث والأثر، إشراف وتقديم علي الحلبي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2000م، ص 259-260.

ومما يجب التنبيه إليه أنه وبالرغم من أن كل من سبق ذكرهم وغيرهم ممن عينهم . صلى الله عليه وسلم . في مناصب مختلفة كانوا من خيرة الصحابة الكرام، فإن ذلك لم يُعَفِّ أحداً منهم من استيفاء مختلف شروط تولي مهام الشأن العام، مع ضرورة أن يكون من وقع اختياره الأكثر تميزاً من بين مجموع المؤهلين لتحمل أية مسؤولية تتعلق بالشأن العام.

وما اختياره عبد الله بن رواحة . على سبيل المثال لا الحصر . للقيام بما أوكل إليه إلا لأنه كان الأعرف نظرياً والأكثر خبرة ميدانياً بخِصَص التمر، يُضاف إلى ذلك ما عُرف به الرجل من عزم وحزم، يكفي مثلاً على ذلك أنه لما حاول اليهود أن يرشوه بإهدائهم إياه مالاً، كان ردّه عليهم في منتهى القوة والوضوح " لم يعثني النبي لأكل أموالكم، وإنما بعثني لأقسم بينكم وبينه "(1). ثانياً . عدم تولية المناصب لمن أبدى رغبته فيها بقطع النظر عن محبته . صلى الله عليه وسلم . لهم وتقديره لتضحياتهم، الشاهد في ذلك ما ذكره أبو موسى الأشعري أنه دخل ورجلان من بني عمّه على النبي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، فقال . صلى الله عليه وسلم . "إنا والله لا نُؤَيِّ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ "(2).

وما موقفه من أبي ذرّ الغفاري . رضي الله عنه . لما تقدّم طالباً للولاية إلا خير دليل على مدى التزامه . صلى الله عليه وسلم . بما حدّده من شروط لتولي المناصب، يقول أبو ذرّ: قلت يا رسول الله ألا تستعمنني، فضرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهِ "(3). هكذا كان الردّ مباشراً ومعللاً بالرغم من تلك المنزلة العالية التي كان يحظى بها أبو ذرّ لدى رسول الله، فهو الذي قال . صلى الله عليه وسلم . فيه . مادحاً " ما ثَقُلُ الْعَبْرَاءُ وَلَا تُثْطَلُ الْحَضْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ، شِبْهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ " الأمر الذي يبدو أنه أغضب عُمر بن الخطّاب . رضي الله عنه . حيث بادر الرسول قائلاً: يا رسول الله، فتعرّف ذلك له؟ فأجابه: نعم، فاعرفوه له "(4).

وهو ما يؤكّد أنّ ثناءه على أصحابه واعترافه لهم بخصالٍ ومناقبٍ معيّنة، لا علاقة له البتّة بتولي الشأن العام، محدّراً أصحابه وكل صاحب قرار من المسلمين من مغبة مخالفة ذلك أثره ومحابة: " مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ "(5).

ولسائل أن يسأل لماذا رفض رسول الله طلب أبي ذرّ في حين نجده يستجيب لطلب عثمان بن أبي العاص . رضي الله عنه . دون تردّد. يقول عثمان بن أبي العاص: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: " أنت إمامهم "(6)، وسبب في ذلك أنّ ما

(1) أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د. ط)، 1979م، ص 51.

(2) مُسْلِم (أبو الحسن مُسْلِم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، صحيح مُسْلِم، كتاب الإمارة، باب التّهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، طبعة إسطنبول، تركيا، 1981م، 2/ 56.

(3) ن. م. س: كتاب الإمارة، باب كراهة الإمامة بغير ضرورة، 2/ 457.

(4) الحاكم (محمّد بن عبد الله النيسابوري)، المستدرک علی الصحیحین، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 2، 2002م، 385/3.

(5) ن. م. س: 4/ 105.

(6) أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني)، السنن، كتاب الصلّاة، باب أخذ الأجر على التأذين، طبعة إسطنبول، تركيا، ط 1، 1981، 2/ 225.

ما توفّر في عثمان من مواهب والمؤهلات لتحمل تلك المسؤولية لم يتوفّر في أبي ذرٍّ لتولي المنصب الذي رغب فيه، لأن تولى الشأن العام يتطلب بالإضافة إلى الثقة والخبرة في إدارة الأمور، القوة في اتخاذ القرار و تفعيل القانون، علماً أنّ من يميّز بخصلة أو في مجال قد لا يكون كذلك في غيره، ولذلك لم ير . صلى الله عليه وسلم . مانعا من المفاضلة بين نفر من أصحابه الكرام نظرا لما يوجد بينهم من فوارق فردية بناءً على ما يتمتّعون به من مواهب، واكتسبوه من علم، واشتهروا به من مواقف " أرحمُ أمّي بأمتي أبوبكر، وأشدّهم في أمرِ الله عُمرُ، وأصدقُهم حياءً عثمانُ، وأعلمُهم بالحلال والحرام مُعاذُ بن جبل، وأفرضُهم زيدُ بنُ ثابت، و أقرُّهم أبيّ، ولكلّ أمةٍ أمينٌ، و أمين هذه الأمة أبو عُبيدة بن الجراح" (1).

ثالثاً. العمل بقاعدة الاختبار قبل الاختيار، والاختبار المعني هو ما يُسمى اليوم بـ " اختبار الأداء المتميّز " لمعرفة ما يُتمثل أن يتّخذه المختبر في موقف معيّن، وقد تكرر ذلك من رسول الله في أكثر من مناسبة، من ذلك أنّه لما أراد أن يبعث مُعاذ بن جبل إلى اليمن، سأله " كيف تقضي إذا عُرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبِسُنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله" (2)، وفي ذلك تحذير صريح من معيّة المحاباة في إسناد المهام إلى غير المؤهلين لها خلُقاً وخبرةً وكفاءةً، يقول ابن تيمية " فيجب على ولي الأمر أن يولي على كلّ عملٍ و أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل ... يجب عليه البحث عن المستحقّين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد، ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء، و الكتّاب، و السّعاة على الخراج و الصدقات و غير ذلك من الأموال للمسلمين، وعلى كلّ واحدٍ من هؤلاء أن يستنيب و يستعمل أصلح من يجده... يجب على كلّ من ولي شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء و غيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كلّ موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يُقدّم الرّجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبباً للمنع" (3)، وهو ما أرّاه كافة العلماء وتوسّع في بيانه و التنصيص عليه لجلّ فقهاء المسلمين.

رابعاً. تعهّد المسؤولين بالنصح من خلال تذكيرهم بما يجب عليهم التحلي به من انضباط لا سيما في الجانب المالي، لا تشكيكاً منه في نزاهتهم أو الخشية من سوء أدائهم بل من باب مزيد إذكاء الشّعور بالمسؤولية، و استعداداً للشّرّ قبل وقوعه، من ذلك أنّه كتب إلى عامله خزيمه بن عاصم . رضي الله عنه . " إني بعثتُك ساعياً على قومك فلا يُضاموا ولا يُظلموا" (4)، و ذكر مُعاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله إلى اليمن، فلمّا سرت، أرسل في أثري، فرددت، فقال: أتدري لم بعثتُ إليك؟ لا تُصيبين شيئاً بغير إذني فإنّه غلول، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة، لهذا دعوتك، فأمض لعملك" (5).

(1) الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة)، السنن، كتاب المناقب، باب مناقب مُعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، وأبي عُبيدة بن الجراح . رضي الله عنهم .، طبعة اسطنبول، تركيا، ط1، 1981م، 127/6.

(2) أبوداود، السنن، كتاب الأفضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، 18/4-19.

(3) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، السياسة الشرعية، نشر وزارة الوقاف السعودية، الرياض، 1419 هـ، ص 7. 8.

(4) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 2/ 243.

(5) الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء، 621/3.

خامساً . تقصي أخبار المسؤولين عن قُرب لمعرفة مدى نجاعة أدائهم لاتخاذ القرارات المناسبة في حقهم، وتبعاً لذلك لم يؤجل . صلى الله عليه وسلم . قراره بعزل العلاء بن الحضرمي (1) عامله على البحرين لما شكاه وفد عبد القيس، وولى مكانه أبان بن سعيد بن العاص . رضي الله عنه . موصياً إياه بعبد القيس خيراً، وأن يُكرم سُرّاتهم (2).

سادساً . تأهيل البدائل لتأمين استمرارية الدولة وتجويد أداء موظفيها، شاهد ذلك أنه أبقى المنذر بن ساوى التميمي الدارمي بعد أن أسلم وحسن إسلامه (3) حاكماً على بلاد البحرين، باعتباره الأعرف بخصوصياتها، وكيفية التعامل مع ساكنتها الذين كانوا مزيجاً من العرب واليهود والمجوس، معزّزاً إياه بالعلاء بن الحضرمي، تيسيراً لانتقال السلطة إلى هذا الأخير بشكل تدريجي، وهو ما تحقق فعلاً بكل هدوء وسلاسة لاحقاً.

سابعاً . إخضاع موظفي الدولة للمساءلة والمحاسبة حال انتهاء مهامهم، وهو ما يُسمى بـ "الرقابة اللاحقة" كلما استوجب الأمر ذلك، إذ بقدر ما كان رسول الله يُثمن ما حققه موظفي الدولة من انجازات، فقد كان في المقابل لا يتوانى عن مساءلة البعض و مُحاسبتهم على ما وقعوا فيه من أخطاء أثناء أداء مهامهم، يقول أبو حميد الساعدي: استعمل رسول الله رجلاً من الأسد، يُقال له: ابن اللُثبيّة على الصدقة، فلما قدّم قال: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: " مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنْتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟، اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟ (4)، فترك ابن اللُثبيّة ما أهدى إليه، مُعتذراً من رسول الله، طالباً عفوه، مؤكداً عدم علمه بذلك.

هذا وقد تتجاوز تداعيات المساءلة إلى حدّ إعلانه . صلى الله عليه وسلم . براءته ممّا فعله بعض صحبه . اجتهداً منهم . كما وقع ذلك مع خالد بن الوليد . رضي الله عنه . لما أقدم على قتل نفرٍ من بني جذيمة دون وجه حق (5)، وإن كان ذلك في غير القطاع المالي، ولكن فيه من الدلالة على أن رسول الله كان حريصاً على اتخاذ الموقف الذي يتناسب وطبيعة الخطأ المرتكب وحجمه، في حينه.

لقد كان لمختلف تلك الإجراءات الكثير من الأثر الإيجابي في واقع الناس، حيث بعثت الطمأنينة في نفوس المواطنين، وتبّعت الجميع إلى مآلات الوقوع في المخطور، وهو ما دفع ببعض المسؤولين إلى تقديم استقالاتهم لا عجزاً من عن جودة الأداء بل اتقاءً للشبهات. يذكر عدي بن عميرة الكندي أنه سمع رسول الله يقول: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكُ،

(1) يُنظر: ابن عبد البرّ (يوسف بن عبد الله)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح محمد علي البحاي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م، 1/ 62.

(2) يُنظر: ن. م. س: 1/ 61 . 62. ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع الزهري)، الطبقات الكبرى، تح علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 2001م، 8/ 12.

(3) يُنظر: ابن الأثير (أبو الحسن علي بن محمد الجزري)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2012م، 1/ 1169.

(4) مُسلم، صحيح مُسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العُمّال، 2/ 1463-1464.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردّ، طبعة اسطنبول، تركيا، 1991م، 350/3.

قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذًا وَكَذًا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُحِيَ عَنْهُ انْتَهَى" (1).

ثامناً . تمكين المسؤولين من حقوقهم المادية بما يحقق لهم الهبة ويوفر لهم الطمأنينة للانصراف إلى أداء واجباتهم بكل جد وإخلاص، إذ بقدر ما كان رسول الله حريصاً على تشجيعهم معنوياً، فإنه لم يدخر جهداً في دعمهم مادياً بتمكينهم من رواتب تناسب وطبيعة الأعباء الوظيفية الموكلة إليهم وحجم التزاماتهم العائلية " مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ، فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ" (2)، حماية لهم من الوقوع في المخطو، يقول الشوكاني " ثبت ثبوتاً لا شك فيه، ولا شبهة أن النبي . صلى الله عليه وسلم . كان يجعل لمن عمل عاملاً يرجع لمصالح المسلمين رزقاً، ومن ذلك أرزاق المتصدقين، و الأمراء الذين يؤمرهم على البلاد، وهكذا ثبت في أيام الخلفاء الراشدين" (3)

وبناءً عليه فقد أعطى عتاب بن أسيد . رضي الله عنه . (4) عن كل يوم عملٍ درهمًا لما انتدبه عاملاً على مكة، فكان ذلك أول أجرٍ يُعطي في الإسلام، يُضاف إلى ذلك تأمين التغطية الاجتماعية لكل من تحمّل مسؤولية تضمن له ولأسرته العيش الكريم في حالة عجزه عن أداء مهامه، وكذلك بعد وفاته، دليل ذلك قوله: " أَنَا أَوَّلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا (5) فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ" (6).

لقد اجتهد رسول الله في توفير ما أستطاع من السبل الكفيلة بالمحافظة على المال العام من كل سوء استعمال بفضل ما سنّه من تشريعات، واحتكم إليه من معايير في اختيار موظفي الدولة لا سيما من يحول لهم حق التصرف في المال العام بما يخدم المصلحة العامة، معززاً ذلك بمتابعته للصيقة لكل من اختارهم، مُشيداً بمن أفلح، معاتباً من قصر، مقتصاً من كل من ثبت استغلاله لنفوذه الوظيفي بما يتناسب وطبيعة الجرم الذي اقترفه، غير مُكترث بما كان يواجهه من ضغوطات فيما يتخذه من قرارات.

المبحث الثاني: جهود الخلفاء الراشدين في التصدي لسوء استعمال المال العام.

لقد كان كل الصحابة الكرام وفي مقدمتهم الخلفاء الأربعة . رضي الله عنهم . يتنافسون في الاقتداء برسول الله . صلى الله عليه وسلم . في حِلّهم وترحالهم، ويحتشدون في إثراء ما أُمّنهم عليه بما ينسجم مع ثوابت الإسلام ومقاصده العامة. ومما يجدر التنبيه إليه قبل التوسع في الحديث عما تحقّق على امتداد هذه المرحلة، أنّها كانت جدّ قصيرة، هذا فضلاً عما شهدته من أحداث

(1) مُسلم، صحيح مُسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العُمّال، 1465/2.

(2) ابن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن أحمد الشيباني)، المسند، طبعة اسطنبول، ط1، 1991م، 229/4.

(3) الشوكاني (محمد بن علي)، السبل الجزار المتدفق على حدائق الأزهار، تح محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/ 1985م، 305/4.

(4) يُنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 153/3.

(5) الضياع أي العيال، يُنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 552.

(6) مُسلم، صحيح مُسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، 85/1، ولمزيد التوسع يُنظر: أبو سن (أحمد إبراهيم)، الإدارة في الإسلام، الدار السودانية للكتب، ط 3، 1989م، ص 88.

وعاشته به من تقلبات مما حال دون تمكن أيٍّ أحدٍ من الخلفاء الأربعة من إتمام مشروعه، إلا أنه وبالرغم من كثرة وتنوع ما واجهوه من تحديات فقد استطاعوا بنسب متفاوتة فيما بينهم تحقيق العديد من الإنجازات ودرء الكثير من المخاطر، فما الذي بُذل، وما الذي تحقّق في مجال التصدي لسوء استعمال المال العام على امتداد ذلك العهد؟

أولاً . سياسة أبي بكر الصديق في المحافظة على المال العام.

تولى أبو بكر الصديق . رضي الله عنه . دوايب الحكم، متخذاً من المدينة المنورة عاصمة للخلافة، مع الإبقاء على نفس الؤلة الذين كانوا على عهد رسول الله، مكلفاً عُمر بن الخطاب . رضي الله عنه . بالإشراف على القضاء، وعبيد الله بن الجراح . رضي الله عنه . بتولي شؤون المالية، أما عثمان بن عفان و زيد بن ثابت . رضي الله عنهما . فقد اتخذا كاتبين له، مُقتدياً برسول الله في مختلف ما اتخذه من قرارات، مُوصياً وُلاته بتجنّب المحاباة في إسناد المناصب، من ذلك أنه عندما همّ ببعث يزيد بن أبي سفيان . رضي الله عنه . إلى الشام أوصاه " يا يزيد، إنّ لك قرابة عسيت أن تُؤثرهم بالإمارة، ذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ما قال رسول الله: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً مُحاباة فعليه لعنة الله، لا يقبل منه صرفاً وعدلاً حتى يُدخله جهنم"(1).

يُضاف إلى ذلك تحري أخبارهم، ومحاسبتهم على المستخرج والمنصرف من أموال الدولة، يكفي دليلاً على ذلك أنه لما قدّم مُعاذ بن جبل من اليمن . بعد وفاة رسول الله، قال له: ارفع حسابك، فأجابه معاذ: حسابان: حساب من الله، وحساب منك يا خليفة رسول الله؟ ومع ذلك أصرّ الصديق مُستعيناً بأبي عبيدة عامر بن الجراح على محاسبة أعلم الصحابة بالحلال والحرام، لا استنقاصاً من منزلة مُعاذ أو تشكيكاً في نزاهته، بل لإثبات نظافة يده، حمايةً له مما قد يُروج في حقّه من أراجيف، وهو المرجع المعتمد بعد رسول الله في الحلال والحرام (2).

وكان من بين التراتيب التي اتخذاها الخليفة الأول للمحافظة على المال العام تشجيع وُلاته وتحفيزهم لتحقيق أفضل النتائج، الشاهد في ذلك ما ورد في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه لفتح الشام " إني قد وليتُك لأبلوك وأجرّبك وأخرّجك، فإن أحسنت رددتُك إلى عملك وزدتُك، وإن أسأت عزلتُك، فعليك بتقوى الله فإنّه يرى من باطنك مثل الذي من ظاهرك..."(3). لقد تجاوز حزم الصديق في المحافظة على المال العام حدود كلّ ذلك بما اتخذه في حق نفسه من قرارات، من ذلك أنه ظلّ يَكسب قُوّة عياله من عرق جبينه، جامعاً بين ممارسة التجارة وبين الإشراف على شؤون الخلافة، حتى إذا أدرك عجزه عن الجمع بينهما، أسرع بعرض الأمر على أصحابه، فأشاروا عليه بالانصراف إلى ما بُويع عليه مُقابل سبعة دراهم عن كلّ يوم عملٍ.

ولذلك لم يترك الخليفة الأول يوم وفاته من متاع الدنيا سوى عبْد حبشيٍّ، وبعيرٍ ناضحٍ كان يستعمله في سقي بُستان له، وقטיפية، مُوصياً بأن يُردّ كلّ ما تركه من أموال عينية ونقدية إلى بيت مال المسلمين تنزّهاً من أموالهم " زُدوا ما عندنا من مال

(1) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، 93/4.

(2) يُنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 107/6 . 109.

(3) ابن الأثير (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني)، الكامل في التاريخ، تح عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ط)، 2012م، 2/ 249.

المسلمين فإنني لا أصيب من هذا المال شيئاً، وإن أرضي التي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم"، ويومها قال عُمر بن الخطاب ثاني خليفة للمسلمين مشيداً بمناب سلفه "رَحِمَ الله أبا بكرٍ ورضي عنه، لقد اتعب من بعده" (1).

وخلصة القول أنّ خلافة أبي بكر الصديق كانت جدّ قصيرة حيث لم تتجاوز سنتين وأربعة أشهر، عانت فيها البلاد من شحّ في الإيرادات المالية في الوقت الذي كانت تتعرّض فيه للكثير من محاولات التّيل من هبتها. وبالرغم من كلّ ذلك وما كان له من تداعيات فقد شهدت خلافة أبي بكر استقراراً اقتصادياً لا سيما في النصف الثاني من وجودها وتجاوز أزماتها بفضل حُسن تصرف الصديق وبطانته فيما توفّر من موارد مالية، الأمر الذي مكّنه من التصدي للمارقين، وتمكين الدولة من الاستمرار في أداء مهامها، إذ من معلوم أنّ وفاة رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - كانت بالنسبة إلى المتربصين بالإسلام وضُعفاء النفوس، الفرصة التي انتظروها طويلاً للانقلاب على الدولة، وما رِدّة بعض قبائل العرب وتزايد أعداد المنافقين و ما أظهره بعض اليهود والتّصارى من عداوة للإسلام وأتباعه خير دليل على ذلك.

ثانياً . جهود عُمر بن الخطاب في المحافظة على المال العام.

توفي أبو بكر الصديق فتولى عُمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - شؤون الخلافة على امتداد عشرة سنوات، يسّوس فيها البلاد وفق التّمودج الذي ارتآه، مُقتدياً في ذلك برسول الله وأبي بكر الصديق، إلّا أنّ المتتبّع لسياسة عُمر يلاحظ أنّه بقدر ما حافظ على معالم سياسة من سبقه فقد كان له الفضل - بشهادة الجميع - في سنّ تشريعات رائدة واتخاذ إجراءات غير مسبقة من أجل الحفاظ على المال العام، فما الذي أضافه عُمر إلى مُدونة الرّقابة على المال العام، وما كان لذلك من آثار في الواقع المعيش؟ لقد كان المال بمفهومه الشرعي بالنسبة إلى عُمر بن الخطاب محلّ اهتمام وعناية، نظراً لما له من دور في تحقيق الاستقرار والتنمية، الأمر الذي دفعه للإشراف على هذا القطاع بنفسه كما أعلن عن ذلك صراحةً " من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أباي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإنّ الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً و قاسماً" (2) وذلك وفق خطّة عمادها ثلاث مُرتكزات أساسية: أن يؤخذ المال بحقّ، وأن يُعطى في حقّ، وأن يُمنع من باطل، وهو ما تطلب منه إعادة هيكلة مؤسسة بيت المال المركزية، معزّزاً إيّاها بفروع محليّة، مستقلة بالإشراف على جمع و صرف ما يحتاجه كلّ إقليم، وما زاد عن ذلك يكون ماله بيت المال المركزي بعد خضوعه لعمليات جرد و تدقيق.

وبقدر ما اجتهد عُمر في إقامة ما تحتاج إليه الدولة من مؤسسات مالية، فإنّه لم يدّخر جهداً في البحث عمّن يتولى مشاركته في تسييرها باختيار ولاةٍ وعُمّالٍ وفق مقاييس شفافة ومعايير صارمة، مُستنيراً بتجارب من سبقه.

ولما كان إسلام المرء أول ما يؤخذ بعين الاعتبار في تولية المناصب القيادية، كان جوابه يوم أن نصحه بعضهم إنّ ههنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو أخذته كاتباً " قَدْ اخَذْتُ إِذَا بَطَانَةٌ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ " (3) ليس استنقاصاً من دين الغلام وكفاءته و إنما درءاً لما قد يترتب عن تولية غير المسلم المناصب الحساسة في الدولة من استتالة غير المسلم على المُسلمين، و

(1) يُنظر: ن. م. س: 265/2.

(2) أبو عُبيد (القاسم بن سلام) ، الأموال، تقديم ودراسة وتحقيق محمد غمارة، دار الشروق، مصر، ط1، 1989م، ص 285.

(3) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر)، تفسير القرآن الكريم، تح سامي محمد السلامة، دار طيبة للنشر والطباعة، ط 1، 1997م، 107/2.

الاطلاع على دواخل أمورهم خشية أن تُفشى إلى أعدائهم، وهو ما يمكن استنباطه. على سبيل المثال لا الحصر من قوله تعالى " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " (1) هذا فضلا عما يوجد من الأحاديث الموثوقة و المواقف النبوية الصارمة. وبالإضافة إلى تمسكه بشرط الدين، فقد كان عمر بن الخطاب لا يبعث واليًا إلا بعد أن يختبره عمليًا من ذلك أنه بينما كان كعب بن سور جالسًا عنده إذ جاءته امرأة تشكو زوجها، فقال عمر لكعب: اقض بينهما، ففضى كعب بين الخصمين قضاءً أعجب عمر مما جعله يبعث به في الحال قاضيًا على البصرة، محدداً له مهامه، وضوابط تنفيذها: " اللهم أني أشهدك على أمراء الأمصار فياني إنما بعثتهم ليعلموا كتاب الله و سنة نبيهم . صلى الله عليه وسلم . ويُقسموا فيئتهم، ويحكموا بينهم بالعدل، فمن أشكل عليه شيء، رفعه إليّ " (2).

ولذلك لما قدم إليه رجالاً من الكوفة يشكون سعد بن أبي وقاص . رضي الله عنه . تسأل مستشيرًا صحبه " من يعذرني من أهل الكوفة، إن وليت عليهم التقي ضعفوه، وإن وليت عليهم القوي فجزوه؟ فقال له المغيرة: يا أمير المؤمنين، إن التقي الضعيف له تقواه وعليك ضعفه، والقوي الفاجر لك قوته وعليه فجزوه، قال: صدقت، فأنت القوي الفاجر فاحرج إليهم " (3) فلم يزل عليهم المغيرة أيام عمر وصدراً من أيام عثمان وأيام معاوية . رضي الله عنهم .

لقد كان عمر بن الخطاب دائم التحذير لجميع من كلفهم من أيّ تقصير أو إخلال، وكان مما جاء في إحدى وصاياه لهم: " ألا وأني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين، ولكن بعثتكم أئمة الهدى، يهتدى بكم، فأدوا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربوهم، ولا تحمدوهم فتفنوهم، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قوتهم ضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم، ولست أدع أحداً يظالم أحداً حتى أضع خذه على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يُدعى إلى الحق " متخذاً من أجل الوفاء بذلك حزمة من الإجراءات، من أبرزها:

أولاً . إقراره مبدأ "إبراء الذمة" بتسجيل حجم ثروة كل من كلفه مسؤولية قبل تحملها، مع متابعته الدقيقة والمستمرة لكيفية نمو ثروة المكلف، فكان كلما لاحظ زيادة غير معقولة استدعى المعني لإثبات مشروعية ذلك.

ثانياً . تتبع أخبار أمرائه حيث كان يأخذهم كل سنة مع نهاية موسم الحج للاطلاع على حقيقة الأوضاع في مناطقهم، والوقوف على ما تعترضهم من صعوبات، موفراً بالمناسبة الفرصة لسماع شكاة الرعية ومكافحتهم بالمشتكى بهم (4) بل أن كثرة حيلته جعلته يبعث بعيون أمناء تحت إشراف مفتشه العام محمد بن مسلمة . رضي الله عنه . ليخبروه بحقيقة الأوضاع.

ثالثاً . الزيارات الفجائية لمزيد الاطمئنان على أحوال ولاته، والاطلاع مباشرة على حقيقة الأوضاع، الشاهد في ذلك قدومه أربع مرات بشكل مفاجئ إلى الشام، ويبدو أن ما تحقق من مردود إيجابي من وراء تلك الزيارات جعله يعقد العزم للقيام لاحقاً بزيارات مماثلة إلى أقاليم أخرى وفقاً لما صرح به " لكن عشت إن شاء الله لأسير في الرعية حولاً، فياني أعلم أن للناس حوائج تُقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعوها إليّ، وأما هم فلا يصلون إليّ، فأسير إلى الشام فأقيم فيها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم

(1) سورة النساء: 4 / 141.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص 14.

(3) ابن عبد ربه (أحمد بن محمد الأندلسي)، العقد الفريد، تح محمد سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى، (د. ط)، 1953م، 16/1.

(4) ن، م، س: 4 / 155.

فيها شهرين، ثمّ أسير إلى مصر فأقيم فيها شهرين، ثمّ أسير إلى الكوفة فأقيم فيها شهرين، ثمّ أسير إلى البصرة فأقيم فيها شهرين، والله لنعلم الحول هذا(1).

رابعاً . استدعاء موظفي الدولة بشكلٍ فوريٍّ الحجّ لمكافحتهم بمشتكيهم، من ذلك أنّه استعجل المغيرة بن شعبة . رضي الله عنه . عامله على البحرين للحضور لما اشتكاه أهلها، وقام بعزله بعدما تبين قوّة حجّتهم (2)، كما استدعى سعد بن أبي وقاص . رضي الله عنه . بعد أن أمره على الكوفة لما اشتكاه أحد متساكنيها، وقد أثبتت المكافحة براءة سعد (3)، علماً أنّه لم يكن يترك كبار موظفي الدولة في مناطقهم لأكثر من سنتين.

خامساً . مُشاطرة أموال موظفي الدولة كلّما تأكد . رضي الله عنه . من أنّ كسبها تمّ بطريقة غير مشروعة، وكان من بين من أمضى مُشاطرته في ماله لصالح بيت المسلمين عامله على بعض اليمن يعلي بن مئينة . رضي الله عنه . لما علم أنّه حمى لنفسه حمى (4).

بل قد يتجاوز الأمر مُقاسمة المال إلى مصادرته، إذا لزم الأمر، الشاهد في ذلك أنّه حين استعمل عُتبة بن أبي سفيان . رضي الله عنه . على الطائف، تلقّاه في بعض الطريق، ومعه مالٌ، فقال له عُمر: أئنّ لك هذا؟ قال: والله ما هو لك ولا للمسلمين، ولكن مالٌ خرجتُ به لضيعة اشتريتها، فقال عُمر: عاملنا وجدنا معه مالاً، ما سبيله إلّا بيت المال، ورفع (5)، ومّا يروى عنه كذلك أنّه صادر أموال عمرو بن العاص . رضي الله عنه . عامله على مصر (6)، و نفس الموقف اتّخذ مع أبي هريرة . رضي الله عنه . عامله على البحرين (7).

سادساً . الإشراف بنفسه على توزيع المستحقّات على أصحابها، خوفاً من أن تؤلّ إلى غيرهم، حيث ثبت ذهابه إلى بعض القبائل ليُعطي كلّ فردٍ نصيبه في يده. يقول هشام الكعبي: رأيتُ عمر بن الخطّاب يحمل ديوان خُزاعة حتى ينزل قُديداً فتأتيه بُقديداً فلا تغيبُ عنه امرأةٌ بكّر ولا تُيبّ فيعطيهنّ في أيديهنّ، ثم يروح فينزل عُسفان فيفعل مثل ذلك حتى تُوفي (8). ومّا يؤكّد حرصه على حماية المال العام إيراداً و صرفاً، أنّه كان في منتهى الصّرامة مع نفسه حيث رفض أن يقترض من بيت المال خوفاً من أن يترخّص المسلمون لورثته بعدم السّداد، متجنّباً بذلك كل ما يمكن افتراضه من مواقف تُسيء إليه بعد وفاته، و يكون فيها قدوة لغيره، من ذلك أنّه لما كان يتّجر، و هو خليفة للمسلمين بعث إلى عبد الرّحمن بن عوف . رضي الله عنه . عامله على بيت المال، يستقرضه أربعة آلاف درهم، فقال للرّسول: قلّ له يأخذها من بيت المال، ثم ليردها، فلمّا جاءه

(1) ن. م. س: 201/4.

(2) يُنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصّحابة، 6/ 156 . 158.

(3) يُنظر: عبد البرّ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 608 . 609.

(4) يُنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصّحابة، 6/ 539.

(5) ابن عبد ربّه، العقد الفريد، 37/1.

(6) يُنظر: ن. م. س، 1/ 35 . 36.

(7) يُنظر: ن. م. س، 1/ 34.

(8) ابن سعد، الطبقات الكبّرى، 3/ 278. وقُدّيد مدينة على بُعد حوالي 150 كلم من مكّة المكرّمة في الطريق إلى المدينة المنوّرة، ورد ذكرها في كُتب السّيرة

النبوية في أكثر من مناسبة، يُنظر: الحموي (ياقوت بن عبد الله)، مُعجم البلدان، دار صادر، بيروت، (د. ط. ت)، 4/ 312 . 313.

الرَّسول فأخبره بما قال، شقَّ عليه ذلك، فلقَّيه عمر، فقال: أنت القائل ليأخذها من بيت المال؟ فإن مثَّ . قبل أن تجيء . قلتم: أخذها أمير المؤمنين دعوها له، وأوخذ بها يوم القيامة، لا، ولكن أرت أن أخذها من رجلٍ حريصٍ مثلك، فإن مثَّ أخذها من مالي⁽¹⁾.

سابعًا . مُساءلة ذوي رحمه ومحاسبتهم، بدءًا بأفراد أسرته حيث لا مجال لاستغلال النفوذ إذ مما يُروى عنه أنه نزل مرة إلى السوق فرأى إبلًا سمانًا، فسأل عنها، فقيل له بأنها إبل ابنه عبد الله، فغضب وقال: بخ، يا ابن أمير المؤمنين، وبعث لابنه فسأله عنها فقال له: أنها إبله وقد اشتراها بماله وبعثها إلى المرعي لتسمن فيربح بها، فعقَّب على كلامه متهكمًا: ويقول الناس حين يرونها ... ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، ثم صاح به بلهجة الأمر: يا عبد الله بن عمر: خذ رأس مالك الذي دفعته في هذه الإبل، واجعل الرِّيح في بيت مال المسلمين (2).

و ورد في الموطأ " أن عبد الله و عبيد الله ابنا عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير على البصرة، فرحَّب بهما و سهَّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، و يكون الرِّيح لكما، فقالا: وِدَدْنَا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعًا فأرجحا، فلما دفع ذلك إلى عمر قال: أكُلُّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال: ابنا أمير المؤمنين، أسلفكما، أدِّيا المال ورجحه، قال: فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، لو نقص المال أو هلك لضمَّناه، فقال عمر: ادِّياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضًا، فقال عمر: قد جعلته قِراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال⁽³⁾.

ثامنًا . ولعلَّ الإنجاز العُمري الأكثر ريادة في مجال خدمة الشأن العام والحدَّ من استغلال النفوذ، وما قد يترتب عن ذلك من فساد، فضله بين السلطات، ممَّا مكنَّ عُماله من الاستقلال في اتخاذ القرار، وأن لا سُلطة عليهم بعد في القيام بواجباتهم إلَّا ما يتحلَّون به من رقابة ذاتية، فإذا شقَّ عليهم أمر راجعوا فيه عمر بوصفه لمشرف العام على بيت مال المسلمين. إنَّ حرص عمر بن الخطاب على اتقاء الشبهات في جمع وصرف المال العام ليتجلى أكثر أنه لما أدرك عجزه عن الجمع بين تسيير شؤون الخلافة وبين الإشراف على شؤون الخاصة، أسرع بعرض الأمر على الصحابة، فنصحوه بالتفريغ للشؤون الخلافة، فإرضين له راتبًا من بيت المال يكفيه وأفراد أسرته.

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 3/ 257. 258.

(2) التَّبهان (محمد فاروق)، الانجاء الجماعي في التشريع، دار الفكر، ط 1، 1970م، ص 407.

(3) ابن أنس (مالك) الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، ص 687. 688، و القراض كما عرفه ابن عرفة " تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه ". الخطَّاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الشَّهير بالخطَّاب)، مواهب الجليل في مختصر الشيخ خليل، تصحيح وتحقيق دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، (د. ط. ت)، 109/6.

ولقد ازداد حضور عُمر بن الخطاب كنموذج للحاكم القدوة استعداداً الطوعي لقبول النقد، بل وتشجيعه على ذلك حيث ذكر الحسن البصري أنّ رجلاً قال لعُمر بن الخطاب: اتق الله يا عُمر، وأكثر عليه، فقال له قائل: اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين، فقال له عُمر: دَعُهُ، لا خيرَ فيهم إن لم يقولوها لنا، ولا خيرَ فينا إن لم نقبل (1).

يضاف إلى ذلك اشتهاره بالخضوع للحق إذا ظهر له، معتذراً عما وقع فيه من سوء تقدير حيث ذكر عبد الله بن مُصعب أنّ عُمر بن الخطاب قال: لا تزيدوا في مهور النساء عن أربعين أوقية، ولو كانت بنت ذي العصبه - يعني يزيد بن حصين الحارثي - فمن زاد ألقيتُ زيادته في بيت المال، فقامت امرأة من صفّ النساء، طويلة، فيها فَطَسٌ (2)، فقالت له: ما ذلك لك؟ قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: "وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" (3)، فقال عُمر: امرأةٌ أصابت، ورجلٌ أخطأ (4). وهو ما يؤكد - إن صحّ الخبر - أنّ لا مجال لمنع أحد من المطالبة بحقه بقطع النظر عن التوقيت والمناسبة وقُدسية المكان، وأن لا أحد فوق القانون ولو كان في أعلى هرم السلطة.

وخلاصة القول أنّ خلافة عُمر بن الخطاب كانت مرحلة غنيّة بالإنجازات في مختلف القطاعات بما في ذلك القطاع المالي بفضل ما استحدثته من مؤسسات، وسنّه من قوانين في ظلّ رفض مطلق لكل أشكال المحاباة في تولية المناصب، و الحزم في تنفيذ القانون، الأمر الذي قوّى من هيبة الدولة، و زاد من تعميق الشعور بالانتماء و الولاء لدى جل مواطنيها.

ثالثاً . جهود عثمان بن عفّان في مقاومة الفساد المالي.

تحمل عثمان بن عفّان - رضي الله عنه - مسؤولية الخلافة (23-35هـ) متأسيّاً بما كان عليه سلفه، الشاهد في ذلك ما ورد في أول كتاب بعث به إلى أمراء الأمصار "أمّا بعد، فإنّ الله أمر الأئمة أن يكونوا رُعاةً، ولم يتقدّم إليهم أن يكونوا جُباباً، وإنّ صدر هذه الأمة خُلِقوا رُعاةً، ولم يُخلَقوا جُباباً، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جُباباً ولا يكونوا رُعاةً، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء، ألا وأنّ أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطيهم ما لهم، وتأخذوهم بما عليهم، وأن تُثَنُّوا بالذمة، فتعطيهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم" (5).

وهي نفس التوجيهات التي تضمّنها خطابها إلى عُماله على الخراج "أمّا بعد، فإنّ الله خلق الخلق بالحقّ، فلا يُقبل إلّا الحقّ، خُذُوا الحقّ واعطوا الحقّ به، والأمانة الأمانة، قوموا عليها ولا تكونوا أوّل من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإنّ الله خصمٌ لمن ظالمهم" (6).

كما اقتدى عثمان بمنهج سلفه عُمر - رضي الله عنهما - في تتبّع أخبار كبار موظفي الدولة والاطمئنان عن أفراد الرعية، متّخذاً جملة من القرارات الجريئة والفورية تحقيقاً للعدل وبتاً للطمأنينة، من ذلك عدم تردّده في عزل المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه

(1) أبو يوسف، الخراج، ص 12.

(2) الفطس هو انخفاض قصبه الأنف وانتشارها، ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د. ط. ت)، ص 3453.

(3) سورة النساء: 4 / 20.

(4) ابن عبد البرّ (أبو عمر يوسف بن عبد الله)، جامع بيان العلم وفضله، مع أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط 1، 1994م، ص 530.

(5) الطبري، تاريخ الرّسل والملوك: 244/4 - 245.

(6) ن. م. س، 4 / 245.

. واليه على الكوفة (1)، مؤمراً مكانه سعد بن أبي وقاص . رضي الله عنه . (2) الذي سرياً ما عزله بسبب ما نشب من خلاف بينه وبين صاحب بيت المال عبدالله بن مسعود . رضي الله عنه . و ولّى مكانه الوليد بن عقبة . رضي الله عنه . (3) الذي لم يتردد في عزله هو الآخر لما شكاه الناس بسبب شره الخمر، مُقيماً عليه الحدّ بالرغم من أنّه كان شقيقه لأُمّه، و ولّى مكانه سعيد بن العاص . رضي الله عنه . (4).

ولمزيد الاطمئنان فقد كان عُثمان يُرسل بشكل سريّ من يثق بهم إلى مختلف المناطق لموافاته بأخبار كبار موظفيها وأحوال ساكنيتها. وعموماً فإنّه ولئن لم تكن قرارات العزل المشار إليها تعود إلى فساد مالي، فإنّ فيها من الدلالات ما يؤكّد عزم عُثمان على التصدي لكل ما من شأنه إحداث الفتنة والمساس بالأمن العام.

ومما يحسب لعُثمان أيضاً إصراره على تشريك كافة المواطنين في متابعة جهود موظفي الدولة و موافاته بتجاوزاتهم، حيث كان يعقد مع نهاية كلّ موسم من مواسم الحج مجالس يحضرها كبار موظفي الدولة وأصحاب الشكاوي لمكافحة المشتكي بالمشتكى به، لإعطاء كلّ ذي حقّ حقه كما صرح بذلك " أمّا بعد، فإنّي أخذُ العُمال بموافاتي في كلّ موسمٍ، وقد سلّطتُ الأُمّة منذ وُلّيت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يُرفع عليّ شيءٌ ولا على أحدٍ من عُمالي إلّا أعطيتُهُ، وليس لي ولِعِيالي حقٌّ قبل الرعيّة إلّا متركٌ لهم... من ادعى شيئاً فليوافق الموسم وليأخذ بحقه حيث كان، مني، أو من عُمالي " (5).

وكثيرة هي الإجراءات التي اتخذها عُثمان في إطار حربه على الفساد، إلّا أنّ حبّه لأقاربه وذوي رحمه و توسعته عليهم من حرّ ماله . وفقاً لما صرح به . كان المطيّة التي اتخذها خصومه لإثارة الشبهات حوله، مُستغلين فرصة تذرُّم الكثيرين من هيمنة الأمويين. يقول عثمان . رضي الله عنه . في ردّه على المشكّكين في نزاهته: " إني أُحبُّ أهل بيتي و أُعطيهم... فأما حُجّي لهم فإنّه لم يمل معهم إلى جورٍ، بل أحمل الحقوق عليهم... و أمّا عطاؤهم فإنّي ما أُعطيهم من مالي، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي، ولا لأحدٍ من الناس. ولقد كُنْتُ أُعطي العطية الكبيرة الرّغبة من صُلْب مالي أزمان رسول الله وأبي بكر وعمر . رضي الله عنهما . وأنا يومئذ شحيحٌ حريصٌ، أفحين أتيتُ على أسنان أهل بيتي (6)، وفي عُمرِي، وودّعت الذي لي فيه أهل، قال الملحدون ما قالوا " (7).

والذي تميل إليه النفس أنّ ما ورد من أخبار بشأن إسرافه على نفسه وعلى ذوي رحمه، وكونه تلوّاً في ردّ أموال كان قد استلفها من بيت المال، فيها الكثير من المبالغة، ولذلك فإنّها تظلّ مرويّات في حاجة إلى المزيد من التثبت الموضوعي الدقيق نظراً لما يوجد من اختلاف بين العلماء في مدى موثوقيتها.

رابعاً . جهود علي بن أبي طالب في التصدي للفساد المالي.

(1) يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 156/6 . 158 .

(2) يُنظر: ن. م. س، 2 / 61 . 63 .

(3) يُنظر: الطبري، تاريخ الرّسل والملوك، 4 / 251 . 252 .

(4) يُنظر: ن. م. س، 4 / 156 . 157، 276 . 277 .

(5) ن. م. س، 4 / 342، وهو ما أكّده . رضي الله عنه . في مناسبة ثانية، يُنظر: ن. م. س، 4 / 397 . 398 .

(6) أتيتُ على أسنان أهل بيتي: جاوزتُ أعمارهم، ابن الأثير، التّهاية في غريب الحديث والأثر، ط 1، 1421م، ص 449 .

(7) الطبري، تاريخ الرّسل والملوك، 4 / 348 .

توفي عثمان بن عفان . رضي الله عنه . وتولى شؤون الخلافة علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . على امتداد خمس سنوات (35-40 هـ) فساس البلاد مُقتدياً برسول الله . صلى الله عليه وسلم . و بمن سبقه من الخلفاء الراشدين حيث كان يختار عُماله من بين أهل الدِّين والصَّلاح، وذوي القوَّة والأمانة رافضاً طلب كلِّ من أبدى رغبته في تولي منصبٍ، الشَّاهد في ذلك جوابه لطلحة بن عُبيد الله والزُّبير بن العوام . رضي الله عنهما . لما طلبا الولاية " أرضياً بقسَم الله لكما، حتى أرى رأيي، وأعلماً أني لا أشرك في أمانتي إلّا من أَرْضى بدينه وأمانته من أصحابي، ومن قد عرفتُ دَخيلته "(1)، فانصرفا عنه، وقد دخلهما اليأس.

كما كان علي يوصي وُلائته بعدم التسرّع في إسناد الوظائف إلّا بعد اختبار المتقدِّمين من المؤهلين لاختيار الأكفاء وفقاً لما جاء في رسالته إلى الأشتر النخعي عندما ولّاه مصر " ثم انظر في أمور عُمالك، فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم مُحاباةً وأثرةً فإنها جماع من شُعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التَّجربة والحياء من أهل البيوتات الصّالحة والقدم في الإسلام المتقدِّمة، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصلح أعراضاً، وأقلّ في المطامع إشراقاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً "(2).

وبقدر ما كان يوصي وُلائته بالإخلاص والحزم فقد كان ينصح رعيته بالوقوف إلى جانب وُلائهم ومساعدتهم على تجاوز الصّعاب حيث جاء في إحدى مُراسلاته إليهم " من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين إلى من بلغه كتابي هذا من المسلمين والمؤمنين، سلامٌ عليكم.... قد بعثتُ إليكم قيس بن سعد بن عبادة أميراً، فوازره، وكانفوه، وأعينوه على الحقّ، وقد أمرته بالإحسان إلى مُحسنكم، والشّدّة على مُريبكم، والرّفق بعوامكم وخواصكم، وهو ممّن أَرْضى هديّه، وأرجو صلاحه ونصيحتَه ... "(3)، وهذا ما يؤكّد حرصه على مشاركة الجميع في تحمّل المسؤولية، وأنّه لا عدواة ولا قطيعة بين الحاكم والمحكوم مادام كلّ طرفٍ ملتزماً بأداء واجباته، ممثلاً لسلطة القانون.

ولقد تعزّز هذا التوجّه بتفقده . رضي الله عنه . لُوائته وعُماله في مختلف المناطق، حيث كان يبعث إليهم بالعيون من أهل الصّدق للكتابة إليه بكيفية إدارة أقاليمهم وردود أفعال ساكنتها، حتى لكأنّه مع كلِّ واحد منهم في موقعه، ولذلك لم يتردّد في مساءلة بعضهم بعد تحسيسهم بما قد ينجر عن كل تقصيرٍ أو إخلالٍ في أداء مهامهم إذ ما جاء في خطابه إلى أحدهم قوله " أمّا بعدُ فقد بلغني عنك أمرٌ، إن كُنْتَ فعلتَه فقد أسخطَ ربّك، وعصيتَ إمامك، وأخزيتَ أمانتَكَ. بلغني أنّك جرّدت الأرض فأخذتَ ما تحت قَدَميك، وأكلتَ ما تحت يديك، فأزفَع إليّ حسابك "(4).

(1) ابن أبي الحديد (أبو حامد عز الدِّين بن هبة الله)، شرح نهج البلاغة، ضبطه وصحّحه محمّد عبد الكريم النمري، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، 1965م، 1/ 143.

(2) عبده(محمّد)، مقتبس السِّياسة وسراج السِّياسة، كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي لما ولّاه على مصر، المطبعة الأدبية، مصر، ط1، 1899م، ص8.

(3) الطبري، تاريخ الرُّسل والملوك، 4/ 549.

(4) ابن أبي طالب(علي)، نهج البلاغة، ضبط نصّه صبحي الصّالح، دار الكتاب المصريّة القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط 4، 2004م، ص412. وجرّدت الأرض أي قشّرتها، والمعنى أنّه نسبّه إلى الخيانة في المال، وإلى إغراب الضياع: ن. م. س، ص 690.

ومما يلحق بمقاومته لمختلف مظاهر الفساد إسرعه باسترداد الإقطاعيات التي كان عثمان بن عفان قد منحها لبعضهم، متبعا سياسة أبي بكر في توزيع العطايا بالسوية بين كافة من يستحقها من المواطنين (1) مما خفف من درجة الاحتقان التي كانت سائدة أيام حكم عثمان بن عفان.

أمر آخر لا بد من تمييزه وهو أن المساءلة والمحاسبة لم تقتصر على كبار موظفي الدولة بل شملت الجميع بمن فيهم أفراد عائلته وذوي رحمه حيث كان شديد المراقبة لهم، يرصد حركاتهم، يذكر ابن أبي رافع بوصفه الخازن لعلي بن أبي طالب على بيت المال أنه . رضي الله عنه . دخل يوما وقد زينت ابنته فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال قد كان عرفها، فقال: من أين لها هذه؟ لله علي أن أقطع يدها. قال: فلما رأيته جده في ذلك قلت: أنا والله يا أمير المؤمنين زينت بها ابنة أخي، ومن أين كانت تقدر عليها لو لم أعطها، فسكت (2)، يُضاف إلى ذلك موقفه من شقيقه من أبيه وأمه عقيل بن أبي طالب يوم طلب منه أن يعطيه شيئا من بيت المال ليس له حق فيه، حيث أجابه قائلا: "يا أخي ليس لك في هذا المال إلا ما أعطيتك، ولكن أصبر حتى يجيء مالي وأعطيك ما تريد" (3)، وهو ما أغضب عقيلًا، وجعله يفارق شقيقه، ملتحقًا بمعاوية في الشام.

وبقدر ما كان علي بن أبي طالب متصديا لمختلف مظاهر الإضرار بالمال العام، فقد سعى في المقابل إلى التشجيع على بعث المشاريع والعمل على إنماء مختلف موارد الدولة للزيادة من حجم إيراداتها، الشاهد في ذلك ما جاء في خطابه إلى الأشر النخعي لما بعثه واليا على مصر: وليكن نظرك في إعمار الأرض أبلغ من نظرك في استحلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أضّر بالبلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلا (4).

لقد استفاد علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . من تجارب من سبقه من الخلفاء الراشدين، مستنيرا بما تعلمه في مدرسة النبوة، وما اكتسبه من خبرة بحكم ما تحمله من مسؤوليات قيادية، أهله في مجموعها إلى قيادة البلاد بحكمة وحرص ورصانة وحرفية، كان من أبرز معالمها الجمع بين سياسيي التحذير والتحفيز، مؤمنا للأقاليم المزيد من الاستقلالية في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية المناسبة مما حدّ أكثر من سطوة مركزية أخذ القرار، وفسح المجال لرصد مظاهر التقصير والإخلال، و تتبع مقترفيها في كنف الاحترام و سيادة القانون.

خاتمة

يتبين مما سبق أنّ للمال أهمية بالغة في الإسلام باعتباره إحدى الضرورات الخمس ووسيلة من وسائل المسلم للفوز بالسعادتين، ولذلك فلا غرابة أن يحظى بكل ذلك الاهتمام في مصادر التشريع والموروث الفقهي عموما، من حيث إبراز أهميته، وطرائق كسبه، وشبل إنمائه، ومسالك صرفه بالإضافة إلى توفير السبل الكفيلة بحمايته من كل ما قد يتهدده من أخطار في الحال والمآل. يتضح ذلك جليا من خلال ما ورد في القرآن الكريم من أحكام وتوجيهات، وما أثر عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم .

(1) يُنظر: أبو سن (أحمد إبراهيم)، الإدارة في الإسلام، الدار السودانية للكتب، ط 3، 1984م، ص 37.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 156/5.

(3) ابن طباطبا (محمد بن علي)، الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، دار صادر، بيروت، (د. ط. ت)، ص 85.

(4) عبده (محمد)، مقتبس السياسة وسراج السياسة: كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى الأشر النخعي لما ولّاه علي مصر، المطبعة الأدبية، ط1، 1899، ص 9.

من أحاديث وصدر عنه من مواقف، يضاف إلى ذلك ما تحقق على أيدي الخلفاء الراشدين من إنجازات رائدة، تفاعلا منهم مع المتغيرات في إطار ثوابت الإسلام ومقاصده العامة، مما مكن من بعث الطمأنينة وشجع على الإنتاج.

لقد تميّزت منظومة التصدي لسوء استعمال المال العام في الإسلام بالكثير من الوضوح بدءًا بكيفية اختيار موظفي القطاع المالي من خلال اشتراط الأمانة في المحافظة على المال العام، والكفاءة في الإشراف عليه إيرادًا وإنفاقيًا، والحزم في تنفيذ القانون على كل من الحاكم والمحكوم، يُضاف إلى ذلك ما عرفته مسالك الرقابة المالية من عزم على المتابعة وحزم في المساءلة واتخاذ القرار في إطار الشفافية والانصاف.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الرقابة على المال العام قد غطت كافة المجالات ذات الصلة، كما شملت جميع المخوّلين للتصرف في المال العام دون تمييز أو استثناء، وقد تعزز ذلك التوجّه بعمل قادة الدولة و رموزها على تخليق تلك المنظومة بدءًا بأنفسهم بفضل ما كانوا يتحلّون به من رقابة ذاتية صارمة، الأمر الذي ساعد أكثر على تجذّر قيم الانتماء والولاء في نفوس المواطنين من خلال ما أبدوه من اندفاع للمشاركة في كل ما يحقّق المناعة للوطن و الكرامة و العزة للمواطن، غير أن كل ذلك لا يعني عدم وقوع بعض الخلفاء في سوء تقدير للأمور، و تسرّع في اتخاذ القرار أحيانًا بسبب ما كانوا يتعرّضون له من إكراهات داخلية وضغوطات خارجية، غير أن ما حصل . مع نُدرته . لا يمكن أن ينتقص من قيمة ما تحقق من إنجازات رائدة، كان لها الأثر الإيجابي البعيد المدى في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية.

وهو ما يمكن أن يجعل من تلك المنظومة الرقابية أحد روافد ومُركّزات مشاريع رقابية مستقبلية جامعة بين الأصالة والمعاصرة في استنباط الأحكام وطرائق تفعيلها خدمةً للشأن العام، ولذلك وجب مزيد التعريف بمضامين هذه المنظومة وأخلاقياتها في رحاب الجامعات، والتسويق لها إعلاميًا في مختلف الأوساط والفضاءات.

قائمة المصادر والمراجع

- (1) القرآن الكريم.
- (2) ابن الأثير (علي بن محمد)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2012م.
- (3) نفس المؤلف، **الكامل في التاريخ**، تح عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ط)، 2012م.
- (4) ابن الأثير (المبارك بن محمد)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، إشراف وتقديم علي الحلبي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2000م.
- (5) البخاري (محمد بن إسماعيل)، **الجامع الصحيح**، طبعة اسطنبول، تركيا، ط 1، 1991م.
- (6) البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي)، **السنن الكبرى**، دائرة المعارف، ط 1، 1898م.
- (7) الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة)، **السنن**، طبعة اسطنبول، تركيا، ط 1، 1981م.
- (8) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، **السياسة الشرعية**، نشر وزارة الوقاف السعودية، 1419هـ.
- (9) الحاكم (محمد بن عبد الله النيسابوري)، **المستدرک علی الصحیحین**، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2002م.

- 10) ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
- 11) ابن أبي الحديد (عز الدين بن هبة الله)، شرح نهج البلاغة، ضبطه وصححه محمد عبد الكريم النمري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1965م.
- 12) الخطّاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الشهير بالخطّاب)، مواهب الجليل في مختصر الشيخ خليل، تصحيح وتحقيق دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، (د. ط. ت).
- 13) الحموي (ياقوت بن عبد الله)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (د. ط. ت).
- 14) ابن حنبل (أحمد بن أحمد الشيباني)، المسند، طبعة اسطنبول، تركيا، ط1، 1991م.
- 15) أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني)، السنن، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، طبعة إسطنبول، تركيا، ط1، 1981م.
- 16) ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع الزهري)، الطبقات الكبرى، تح علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 2001م.
- 17) أبو سن (أحمد إبراهيم)، الإدارة في الإسلام، الدار السودانية للكتب، ط3، 1989م.
- 18) الشوكاني (محمد بن علي)، السيل الجزار المتدفق على حدائق الأزهار، تح محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/ 1985م.
- 19) ابن أبي طالب (علي)، نهج البلاغة، ضبط نصّه صبحي الصالح، دار الكتاب المصرية القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط4، 2004م.
- 20) ابن طباطبا (محمد بن علي)، الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، دار صادر، بيروت، (د. ط. ت).
- 21) الطبري (محمد بن جرير)، تاريخ الرسل والملوك، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، (د. ت).
- 22) العبادي (عبد السلام)، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمّان، مكتبة الأقصى، 1394هـ/ 1974م.
- 23) عبد الباقي (محمد فؤاد)، المعجم المفهرس للألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1987م.
- 24) ابن عبد البرّ (يوسف بن عبد الله)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح محمد علي البحاي، دار الجليل، بيروت، ط1، 1992م.
- 25) نفس المؤلف، جامع بيان العلم وفضله، تح أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1994م.
- 26) ابن عبد ربه (أحمد بن محمد الأندلسي)، العقد الفريد، تح محمد سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى، (د. ط)، 1953م.
- 27) عبده (محمد)، مقتبس السياسة وسراج السياسة، كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي لما ولّاه على مصر، المطبعة الأدبية، مصر، ط1899م.
- 28) أبو غنيد (القاسم بن سلام)، الأموال، تقديم ودراسة وتحقيق: محمد غمارة، دار الشروق، مصر، ط1، 1989م.

- (29) ابن كثير (إسماعيل بن عمر)، تفسير القرآن الكريم، تح سامي محمد السلامة، دار طيبة للنشر والطباعة، ط 1، 1997م.
- (30) النّبهان (محمد فاروق)، الاتجاه الجماعي في التشريع، دار الفكر، ط 1، 1970م.
- (31) الماوردي (علي بن محمد بن حبيب البصري)، الأحكام السلطانية، تح أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1427هـ/ 2006م.
- (32) مُسلم (مُسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، صحيح مُسلم، طبعة اسطنبول، تركيا، ط1، 1981م.
- (33) ابن منظور (محمّد بن مكرم)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د. ط. ت).
- (34) أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1979م.